

صندوق الاستثمار كابيتال المتنوع بالريال السعودي

Alistithmar Capital Diversified SAR Fund

(صندوق استثمار عام مفتوح متعدد الأصول)

الشروط والأحكام

رقم الاعتماد الشرعي

AAR-3605-51-07-12-23

مدير ومشغل الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

الاستثمار كابيتال
Alistithmar Capital



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثل.

تم اعتماد صندوق الاستثمار كابيتال المتنوع بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على كل مستثمر قراءة الأحكام والشروط وجميع المستندات المتعلقة بالصندوق بعناية قبل اتخاذ قراره بشأن الاستثمار.

يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، إقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها. يمكن للمالك الوحدات أو المستثمرين المحتملين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات الشروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط والأحكام، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق الاستثمار	صندوق الاستثمار كابيتال المتنوع بالريال السعودي
نوع الصندوق وفئته	صندوق استثمار عام مفتوح متعدد الأصول
مدير الصندوق	شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة.
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق التوازن بين المحافظة على رأس المال وتحقيق عائد إيجابي من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول.
مستوى المخاطر	منخفض إلى متوسط المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 4 من الشروط والأحكام هذه.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	100 ريال سعودي.
أيام التعامل والتقييم	كل يوم عمل باستثناء العطل الرسمية.
يوم الإعلان عن سعر التقييم	سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل نهاية يوم العمل الخامس التالي ليوم التقييم الذي تم عنده تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة الصندوق	غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق
تاريخ بدء الصندوق	بعد 3 أيام عمل من انتهاء فترة الطرح
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت الشروط والأحكام بتاريخ 2024/01/02 م. تاريخ آخر تحديث: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م
المؤشر الاسترشادي للصندوق	سايبور لسته اشهر
مشغل الصندوق	شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة.
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية
مراجع الحسابات	كي بي ام جي الفوزان وشركاه.
رسوم إدارة الصندوق	0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	تتراوح بين 0.03% حتى 0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وبحد أدنى (2,500) ريال سعودي شهرياً. للتفاصيل الرجاء الرجوع للبند 9 "مقابل الخدمات والعمولات والالتعاب".

تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات.
الرسوم الرقابية للهيئة	(7,500) ريال سعودي سنوياً.
رسوم النشر في موقع تداول	(5,000) ريال سعودي سنوياً.
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره (2,500) ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس ولا يزيد مجموع هذه المصاريف عن (10,000) ريال سعودي.
أتعاب مراجع الحسابات	(40,000) ريال سعودي سنوياً
اتعاب الهيئة الشرعية	يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال تحتسب بشكل يومي وتخضع سنوياً.
المصروفات والأتعاب الأخرى	يتحمل الصندوق جميع المصروفات والأتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية ويحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

جدول المحتويات

2.....	الشروط والأحكام	
9.....	صندوق الاستثمار	1.
9.....	النظام المطبق.....	2.
9.....	سياسات الاستثمار وممارساته.....	3.
12	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....	4.
16	آلية تقييم المخاطر.....	5.
16	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6.
16	قيود/حدود الاستثمار	7.
17	العملة.....	8.
17	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	9.
21	التقييم والتسعير	10.
22	التعاملات.....	11.
25	سياسة التوزيع	12.
25	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13.
26	سجل مالكي الوحدات	14.
26	اجتماع مالكي الوحدات.....	15.
27	حقوق مالكي الوحدات.....	16.
28	مسؤولية مالكي الوحدات.....	17.
29	خصائص الوحدات	18.
29	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19.
30	إنهاء وتصفية الصندوق	20.
31	مدير الصندوق	21.
33	مشغل الصندوق.....	22.
34	أمين الحفظ	23.
35	مجلس إدارة الصندوق.....	24.
38	لجنة الرقابة الشرعية	25.
40	مراجع الحسابات	26.
41	أصول الصندوق	27.
42	معالجة الشكاوى.....	28.
42	معلومات أخرى	29.
42	إقرار من مالك الوحدات.....	30.
42	الملحق 1 - تأكيد المستثمر	

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

- "مراجع الحسابات": يعني مراجع الحسابات للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق.
- "المنقول إليه": يقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 11 (ز) من الشروط والأحكام.
- "لائحة مؤسسات السوق المالية": تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر.
- "يوم" أو "يوم العمل": يعني يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
- "نظام السوق المالية": يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر).
- "اتفاقية فتح حساب": تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات.
- "الهيئة": تشير إلى هيئة السوق المالية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مخول من طرف الهيئة.
- "أمين الحفظ": شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
- "أدوات الدخل الثابت": هي أدوات مدرجة أو غير مدرجة تصدرها الشركات أو الحكومات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة لغرض إنشاء مديونية، وتمنح حاملها عوائد خلال فترة أو فترات مستقبلية محددة.
- "أدوات سوق النقد": تعني المراجعات والودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
- "اتفاقيات المبادلة": هي صفقة يتم عن طريقها تبادل التدفق النقدي لأصول محددة خلال فترة زمنية متفق عليها، ويمكن أن تستند على أداء مؤشر معين أو معدل الفائدة أو غيرها.
- "الصندوق": يعني صندوق الاستثمار كإيصال المتنوع بالريال السعودي.
- "صندوق أسواق النقد": صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- "صندوق المراجعة": هو صندوق أسواق نقد متوافق مع المعايير الشرعية.
- "صندوق الصكوك": صندوق استثمار يهدف إلى الاستثمار في الصكوك وأدوات الدخل الثابت وأدوات الدين المتوافقة مع المعايير الشرعية.
- "صندوق الائتمان الخاص": صندوق استثمار يهدف إلى الاستثمار في التمويلات غير البنكية وغير المتداولة في السوق العامة.
- "صندوق التمويل": صندوق استثمار يؤسس لغرض مزاولة نشاط التمويل المباشر وغير المباشر.
- "مدير الصندوق": يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق.
- "التغييرات الأساسية": تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 19 (أ) (1) من الشروط والأحكام؛
- "التغييرات غير الأساسية": تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 19 (أ) (2) من الشروط والأحكام.
- "اللوائح التنفيذية": تعني أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام.
- "الطرح العام الأولي": يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها.
- "تاريخ الطرح الأولي": يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك.

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"النصول": مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق.

"لائحة صناديق الاستثمار": هي لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (1-219-2006) بتاريخ 1427/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24 م) بناء على نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02 هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-22-2021) وتاريخ 1442/07/12 هـ (الموافق 2021/02/24 م) وتعديلاتها من وقت لآخر.

"التصنيف الائتماني": رأي في مستوى الأهلية الائتمانية لجهة أو في مستوى الأهلية الائتمانية لورقة مالية، باستخدام رموز أو حروف أو أعداد أو أي شكل آخر.

"الدرجة الاستثمارية": يعني فئة التصنيف المرتبطة بمخاطر تخلف عن السداد منخفضة نسبياً والتي تمنحها جهات التصنيف الائتماني المعترف بها.

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات": مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه.

"منهج الإدارة النشطة" هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناء على عدة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك دون اتباع مؤشر قياس الأداء.

"المملكة" و"السعودية": تعني المملكة العربية السعودية.

"الأسواق الخليجية": تعني الأسواق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء المملكة العربية السعودية

"أتعاب الإدارة": تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 9 (أ) (1) من الشروط الأحكام.

"طرف نظير": يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من التتي بيانهم:

- (1) - مؤسسة النقد.
 - (2) - السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.
 - (3) - مركز الإيداع.
 - (4) - مركز المقاصة.
 - (5) - مؤسسة سوق المالية.
 - (6) - بنك محلي.
 - (7) - شركة تأمين محلية.
 - (8) - مستثمر أجنبي مؤهل.
 - (9) - منشأة خدمات مالية غير سعودية.
- وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

"الاطراف ذوو العلاقة": يقصد بهم في لائحة صناديق الاستثمار مايلي:

- (1) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن;
- (2) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن;
- (3) مراجع الحسابات;
- (4) مجلس إدارة الصندوق;

(5) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه;

(6) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار;

(7) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

"الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك": يشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (11) (ج) من الشروط الأحكام.

"صافي قيمة أصول الصندوق": تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.

"صندوق الاستثمار المفتوح": صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وذلك وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

"قرار صندوق عادي": يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"قرار خاص للصندوق": قرار يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم (75%) أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"سايبور": سعر الإقراض بين البنوك السعودية.

"الإجارة": استثمارات يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات وتأجيرها على مستفيدين.

"صفقات تمويل التجارة": هي عقود تمويل المعاملات التجارية وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل، وهي صفقات قصيرة الأجل مضمونة بسلع (مواد خام أو منتجات غير نهائية) وبالحسابات مستحقة القبض، تتم من خلال وسطاء منفذين متخصصين وتهدف إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و / أو تسهيل التجارة الدولية والمحلية.

"المرابحة المركبة": هي المرابحة بربح متغير، وهي صفقة سوق نقد عبارته عن عقد مرابحه يكون رأس المال فيه محدداً عند العقد؛ أما الربح فلا يحدد ابتداءً للفترة كاملة؛ وإنما يربط بمؤشر منضبط لكل فترة.

"المنتجات المهيكلية": هي وأوراق مالية محددة المدة قد تكون على شكل أدوات دين أو صفقات سوق نقد ويعتمد العائد فيها على أداء سوق معين أو أصل محدد أو سلعة.

"الأوراق المالية المدعومة بأصول": هي أوراق مالية قد تكون على شكل أدوات دين أو شهادات أو وحدات مدعومة بأصول ذات تدفقات نقدية

"اتفاقية إعادة الشراء": هي أوراق مالية على شكل أدوات دين يتم فيها بيع أوراق مالية أو أصول بسعر محدد مع التعهد بإعادة شرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه

"اتفاقية إعادة الشراء المعاكس": هي أوراق مالية على شكل أدوات دين يتم فيها شراء أوراق مالية أو أصول بسعر محدد مع التعهد بإعادة بيعها على البائع في تاريخ محدد بسعر متفق عليه

"البدائل الشرعية لتفاقيات المبادلة": هي أوراق مالية متوافقة مع المعايير الشرعية يتفق من خلالها طرفان على تبادل التدفق النقدي لأصول محددة خلال فترة زمنية متفق عليها ويمكن أن تستند على أداء الصكوك وأدوات الدين، أو معدلات الفائدة وصفقات أسواق النقد.

"المشتقات": هي أدوات مالية أو عقود تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى. وفي حالة الصندوق ستكون هذه المشتقات أدوات تحوط مثل عقود الوعد وغيرها من الأدوات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق

"نموذج الاسترداد": يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"طلب الاسترداد": هو الطلب الذي يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق.

"مبلغ الاشتراك": هو المبلغ الصافي الذي دفعه المستثمر إلى مدير الصندوق وذلك مقابل الوحدات (غير شامل رسوم الاشتراك).

"رسوم الاشتراك": يعني المعنى المنصوص عليه في البند 9 (د) من الشروط التحكيم.

"نموذج الاشتراك": يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"تداول": تعني سوق الأوراق المالية السعودية.

"الأوراق المالية المستهدفة": تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 3 (ب) من هذه الشروط والأحكام.

"الشروط والأحكام" و"شروط وأحكام الصندوق": تعني العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"الوحدات": هي حصة مالكي الوحدات في الصندوق المكونة من وحدات أو جزء منها. وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي قيمة أصول الصندوق.

"يوم التقييم": يعني أيام العمل التي يتم فيها حساب سعر الوحدة بالصندوق.

"يوم التعامل": يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.

"ضريبة القيمة المضافة": هي الضرائب المفروضة وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ، ولوائحه التنفيذية، كما يتم تعديلهم من وقت لآخر.

"الزكاة": حسب التعريف الوارد لها في لوائح هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار

- أ. اسم الصندوق وفئته ونوعه:
صندوق الاستثمار كابيتال المتنوع بالريال السعودي - صندوق استثمار عام مفتوح متعدد الأصول.
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث لها:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/02 م.
- ج. تاريخ آخر تحديث: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/02 م.
- د. مدة الصندوق:
الصندوق غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية..

3. سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:
صندوق الاستثمار كابيتال المتنوع بالريال السعودي هو صندوق استثماري مفتوح يهدف بشكل رئيسي الى تحقيق التوازن بين المحافظة على رأس المال وتحقيق عائد ايجابي من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة") المتوافقة مع الضوابط الشرعية:
 - الصكوك، ويشمل ذلك الصكوك السيادية أو شبه السيادية أو صكوك الشركات المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً، والصادرة محلياً وإقليمياً وعالمياً والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق، على أن تكون تلك الصكوك مقيمة إما بالريال السعودي، أو الدولار الأمريكي أو أي من العملات الخليجية.
 - المرابحات والمرابحات المركبة، وصفقات تمويل التجارة.
 - الأوراق المالية التالية: البدائل الشرعية للاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس بالإضافة للمنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول
 - الصناديق المطروحة طرحاً عاماً ذات الأهداف الاستثمارية المشابهة للصندوق وصناديق الصكوك وأسواق النقد.
 - الصناديق المطروحة طرحاً خاصاً، ويشمل ذلك صناديق التمويل والائتمان الخاص، والصناديق التي تستهدف الاستثمارات في الإجارة، وتمويل التجارة.
- ج. سياسة تركيز الاستثمارات:
سيقوم مدير الصندوق بتوزيع فئات الأصول التي يستثمر بها الصندوق بطريقة نشطة ضمن الحدود الموضحة في الجدول أدناه (فقرة د) بما يتماشى مع الهدف الاستثماري للصندوق ومصحة مالكي الوحدات.

استثمارات الصكوك

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار صكوك بتصنيف ائتماني ذي درجة استثمارية، على أن يكون المتوسط المرجح لتصنيف الصكوك التي يستثمر بها الصندوق حسب تصنيف وكالات التصنيف الائتمانية التالي: فيتش وستاندرد اند بورز BBB- وموديز Baa3 أو ما يعادلها لدى وكالات التصنيف الائتمانية الأخرى، وفي حال عدم وجود تصنيف لإصدار الصكوك التي ينوي الصندوق الاستثمار فيها سيتم الاعتماد على التصنيف الائتماني للجهة المصدرة لهذه الصكوك كما يمكن الاستثمار في صكوك غير مصنفة أو مصدره من جهات غير مصنفة أو صكوك لديها تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية (على أن لا يقل تصنيفها عن B حسب S&P وفيتش و B2 حسب موديز) وذلك حسب سياسات وضوابط إدارة المخاطر وعلى أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق وذلك بحد أقصى 50% من النسبة المخصصة للاستثمار في الصكوك.

تتركز استثمارات أسواق النقد مع الأطراف النظيرة المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة على أن يكون التصنيف الائتماني لهذه الأطراف ذي درجة استثمارية تعادل فيتش وستاندرد اند بورز BB وموديز Ba2 أو ما يعادلها لدى وكالات التصنيف الائتمانية الأخرى.

الاستثمار في أوراق مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبله أو من قبل أي من تابعيه ويشمل ذلك صناديق الاستثمار العامة والخاصة التي يديرها مدير الصندوق، حيث سيتم إعفاء الصندوق من رسوم الاشتراك في هذه الصناديق

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري من صافي أصول الصندوق:

الحد الأدنى	الحد الأعلى	فئة الأصول
20%	80%	الصكوك وأدوات الدخل الثابت*
20%	80%	المرايحات والمرايحات المركبة والنقد**
0%	40%	الصناديق العامة ذات الأهداف والاستراتيجيات المشابهة وصناديق الصكوك وأسواق النقد
0%	10%	الصناديق المطروحة طرماً خاصاً

* تشمل الأوراق المالية التالية: البدائل الشرعية لاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس بالإضافة للمنتجات المهيكلية والأوراق المالية المدعومة بأصول

** تشمل الأوراق المالية التالية: البدائل الشرعية لاتفاقيات المبادلة بالإضافة للمنتجات المهيكلية وصفقات تمويل التجارة

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيتعامل الصندوق في أسواق الصكوك وأدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد والصناديق المطروحة طرماً عاماً أو خاصاً المصدرة محلياً وإقليمياً وعالمياً والمتوافقة مع الضوابط الشرعية والمقيمة إما بالريال السعودي، أو الدولار الأمريكي أو أي من العملات الخليجية.

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الاستثمار في الصندوق وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والأحكام.

ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيتمنى مدير الصندوق منهج إدارة مرّن يرتكز على مبدأ تعديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح التّولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

يتم اختيار الصكوك وأدوات الدخل الثابت بناءً على عدد من العوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر؛ الجدارة الائتمانية للمصدر وتصنيف الورقة المالية ومعدل الربح والهامش النسبي والفترة الزمنية حتى الاستحقاق ومدة الصك والوضع المالي للمصدر. على أن يكون المتوسط المرجح لتصنيف الصكوك التي يستثمر بها الصندوق حسب تصنيف وكالات التصنيف الائتمانية التالي: فيتش وستاندرد اند بورز BBB - وموديز Baa3. كما يمكن الاستثمار في صكوك غير مصنفة أو صكوك لديها تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية وذلك حسب سياسات وضوابط إدارة المخاطر وعلى أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق وذلك بحد أقصى 50% من النسبة المخصصة للاستثمار في الصكوك وصناديق الصكوك.

فيما يتعلق بأسواق النقد، ستتم إدارة مخاطر الائتمان من خلال الحد من التركيز. وسيتم التعامل مع الأطراف النظيرة المخصصة والخاصة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة بالإضافة إلى البنك السعودي للاستثمار، والأطراف ذات العلاقة. حيث سيتم تحديد التعامل معهم كما في لائحة صناديق الاستثمار الصادر من هيئة السوق المالية. وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

أما بالنسبة للصناديق الاستثمارية العامة والخاصة، فسيتم اختيارها بناءً على استراتيجية وأهداف الصندوق، ومستوى المخاطر، والانداء السابق للصندوق، والعوائد المتوقعة، والالتزام بالصناديق بالمعايير الشرعية. وفي حال كان الاستثمار في صناديق يديرها مدير الصندوق فسيتم مقارنة الصناديق والفرص المتاحة في حينه واختيار الأنسب من حيث العوائد المتوقعة والرسوم والتكاليف.

وسيقوم مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يحق للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

ط. أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيه:

يلتزم الصندوق باتّباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطابقة للمعايير الشرعية للصندوق، وتخضع لإشراف الهيئة أو أية هيئة رقابية خارج المملكة تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق (ولن يكون هناك أي ازدواج في الرسوم المفروضة على الصندوق) وذلك حسب ما جرى بيانه أعلاه في الفقرة (ب)، على أن لا يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق الاقتراض من البنك السعودي للاستثمار أو أي من البنوك العاملة في السعودية لتغطية طلبات الاسترداد، وفي جميع الأحوال ستتم عملية التمويل على أساس الأسعار السائدة في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. ولن يتم رهن أصول الصندوق مقابل التمويل.

- ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:
- فيما عدا الاستثناءات المذكورة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، لن يتجاوز تعامل الصندوق مع أي طرف نظير (25%) من صافي قيمة أصوله.
- م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق/ ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من التالي:
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياسته وشروط وأحكام الصندوق.
 - يقوم قسم إدارة المخاطر بمراقبة دورية لجميع المخاطر التي يواجهها الصندوق ويقدم تقارير دورية للجهة صاحبة الصلاحية عن أداء الصندوق مناقشاً فيه هذه المخاطر. وبناء عليه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة..
- ن. المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:
- لا ترتبط استراتيجية استثمار الصندوق بأي مؤشر استرشادي، ولكن ولإغراض مقارنة الأداء سوف يتم استخدام مؤشر سايبور 6 أشهر وهو سعر الإقراض بين البنوك السعودية ويصدر عن البنك المركزي السعودي (ساما). ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.icap.com.sa).
- س. عقود المشتقات:
- يمكن للصندوق استثمار ماله يزيد عن 10% من قيمة صافي أصوله في المشتقات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، وذلك بغرض التحوط.
- ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار
- لا يوجد

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في الشروط والأحكام هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها والتي يعتقد في الوقت الحاضر أنها غير جوهرية ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق

- أ. مستوى المخاطر في الصندوق منخفض إلى متوسط، علماً بأن قيمة الوحدات وعائداتها تتعرض للتقلبات. وقد لا يتمكن مالكو الوحدات من استرداد بعض أو كافة استثماراتهم، ولا ينصح المستثمرون المحتملون بالاستثمار في الصندوق إلا إذا كانوا قادرين على تحمل هذه الخسائر، والتي قد تكون فادحة وينتج عنها خسارة كامل رأس المال المستثمر. كما لا يعطي مدير الصندوق أي ضمان بأن استراتيجية الاستثمار سيتم تنفيذها بنجاح، أو أن أهداف الاستثمار سيتم تحقيقها، أو بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق.
- ب. إن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروج أو تباع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

- هـ. قد لا يتمكن المستثمرون من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- و. هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.

قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

- (1) مخاطر التغيرات السياسية
تتغير السياسات والأوضاع المحلية والعالمية من وقت لآخر وهذه التغيرات قد تؤثر سلباً على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنمية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- (2) مخاطر الأوضاع الاقتصادية
استثمارات الصندوق معرضة إلى المخاطر الاقتصادية بشكل عام والمرتبطة بالأسواق، والتكنولوجيا، والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق. هذه التغيرات قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق والتي بدورها قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على الصندوق ومالكي الوحدات.
- (3) مخاطر العملة الأجنبية
تقلبات اسعار صرف العملات الأجنبية لا يمكن التنبؤ بها، وقد تؤدي إلى زيادة التكاليف التي يتكبدها الصندوق والتي قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على عوائد استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات.
- (4) القيود الشرعية
يجب أن تتم استثمارات الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تحددها الهيئة الشرعية المكلفة. وهذه المبادئ تنطبق على هيكل الاستثمارات ونشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخلي عن الاستثمار أو جزء منه، أو جزء من دخله إذا كان هذا الاستثمار أو هيكل الاستثمار مخالفاً للمعايير الشرعية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير الشرعية قد يخسر الصندوق فرصاً استثمارية إذا قررت الهيئة الشرعية وجود أي استثمار مقترح غير ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي لا يمكن للصندوق الاستثمار فيه.
- (5) مخاطر السيولة
يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل.
- كما أن انخفاض السيولة في الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق، نتيجة وجود سوق ثانوية محدودة لها يؤثر على إمكانية تسهيل جزء من أصول الصندوق، وسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستحواذ والتخارج وتلبية طلبات الاسترداد، أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.
- (6) المخاطر المتعلقة بالمصدر
هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية المصدرة وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- (7) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى
إن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها ستكون لمخاطر مختلفة، وسيعرض الصندوق لجميع هذه المخاطر التي تتعرض لها الصناديق التي يستثمر بها وما ينتج عنها من آثار سلبية تطال اسعار وحداته.
- (8) مخاطر أسعار الفائدة
هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية وصفقات اسواق النقد التي يستثمر فيها الصندوق نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، حيث ترتبط أسعار الفائدة عموماً بعلاقة عكسية مع تقييم المنتجات الاستثمارية ذات العوائد الثابتة، لذا فإن استثمارات الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك عرضة لتغيرات سلبية بسبب معدلات الفائدة في الأسواق. كما

أن قيمة الأوراق المالية وصفقات اسواق النقد وصناديق المراهبة معرضة ايضاً لتقلبات اسعار الفائدة وانخفاض عوائدها تبعاً لذلك مما سيؤثر على قيمة الوحدة في الصندوق.

(9) مخاطر الاستثمار في صفقات أسواق النقد غير المصنّفة

هناك بعض الأوراق المالية الغير مُصنّفة من جانب وكالات التصنيف الائتماني، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالادوات المصنّفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(10) مخاطر التسوية

في الغالب لا يتم تداول الصكوك ووحدات صناديق الصكوك وعمليات المراهبة ووحدات صناديق المراهبة ومعظم صفقات اسواق النقد في سوق مالية منظمة، ولكن تتم المتاجرة بها عن طريق التفاوض المباشر مع طرف نظير. ومثل هذه المعاملات تتسم بدرجة اعلى من مخاطر التسوية مقارنة بأدوات الاستثمار التي يتم تداولها في سوق مالية منظمة، وفي حال حدوث اي تأخير أو خطأ في عمليات التسوية سيؤثر ذلك سلباً على اسعار وحدات الصندوق.

(11) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. وبناءً على ذلك فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(12) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على نشاط الصندوق.

(13) مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المراهبة والصكوك، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى، فقد يخفق مصدر الصك في دفع الربح و/أو إعادة مبلغ الصك الأساسي عند استحقاقه كنتيجة للمخاطر المرتبطة بأصول الصك. بالإضافة إلى ذلك، فإن تغير القوة المالية للمصدر أو تغير التصنيف الائتماني للصك يؤثران على قيمة الصك، مما يؤثر على أداء الصندوق واسعار وحداته. كما قد يتعثر الطرف النظير في معاملات المراهبة في الوفاء بالتزاماته، الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(14) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في بعض حالات انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الأوراق المالية، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً. كما أن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدرها أو الطرف النظير سيؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

(15) مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها للصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. علماً بأن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه، ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عموّلات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

(16) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يحتاج لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا ينبغي لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تحويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(17) مخاطر تعيين مدير صندوق بديل:

قد يواجه مدير الصندوق البديل صعوبة في اتخاذ القرارات نظراً لعدم توافر المعلومات السابقة أو عدم دقة المعلومات والبيانات المقدمة من المدير السابق مما قد يؤثر على اتخاذ قرار بشأن إدارة الصندوق، كما أن مدير الصندوق البديل لا يتحمل القرارات التي اتخذت حتى تاريخ عزل مدير الصندوق السابق.

(18) مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على الصندوق.

(19) مخاطر الاستثمار في تمويل التجارة

إن أدوات تمويل التجارة عادةً ما تكون صعبة التسييل وتتطلب آفاقاً زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئياً ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها على تقييمات دورية قد تعكس مستوى لمخاطر القلب أقل من الواقع. وعلو على ذلك، فإن مخاطر المنشأ هي الأبرز حيث أن هذه الأدوات تنشأ من قبل أطراف خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهالة تكون قد أجريت على منشئي هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة لاداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءاتهم، وبالتالي قد تكون هذه التعاملات عرضة لمخاطر الاداء.

(20) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق، إذ أنه ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وحيث أنه من المحتمل أن تُرهَن أصول الصندوق لصالح مقرض معين، فإنه من المحتمل أن يتم الرجوع على الأصول المرهونة ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(21) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، أو تتأثر بعوائق أو عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(22) مخاطر تعليق التداول

إن تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق المالية أو أحد أو جميع الأوراق المالية التي يعمل/يستثمر بها الصندوق، أو حصول عطل في أنظمة وشبكات الاتصال التي يعتمد عليها أحد الأسواق المالية التي يعمل بها الصندوق، سيفقد مدير الصندوق القدرة على تقييم أصول الصندوق بشكل دقيق و/أو القدرة على تسييل هذه الأصول مما يؤثر سلباً على أصول الصندوق.

(23) مخاطر الكوارث الطبيعية

إن الكوارث الطبيعية التي لا يمكن السيطرة عليها مثل: البراكين والزلازل والأعاصير والفيضانات والاختلافات الحادة في الأحوال الجوية تؤثر سلباً على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية؛ وسيؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي على أسعار وحداته

(24) مخاطر تركيز الاستثمار:

في ظل بعض ظروف وأحوال السوق سيكون من غير الممكن تحقيق درجة التنوع المستهدفة للصندوق، مما يؤدي لتعريض الصندوق لمخاطر تركيز الاستثمارات. وبالتالي تتأثر استثمارات الصندوق بتذبذبات سوق ماليه او منطقة جغرافية أو أصل مالي أكثر من غيره ويؤثر ذلك على سعر وحدات الصندوق.

(25) مخاطر تأخر الإدراج:

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن إدراج الأوراق المالية المكتتب بها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على مستوى السيولة وبالتالي على أداء الصندوق.

(26) مخاطر الاستدعاء:

قد تتضمن بعض الصكوك التي يستثمر بها الصندوق خيار استدعاء يتيح للمصدر إعادة شراء الورقة المالية قبل مدة الاستحقاق القانونية، ومن شأن ذلك أن يعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار في وقت لا تتوفر به صكوك بعوائد مماثلة. وستتأثر عوائد الصندوق في حال اضطر مدير الصندوق، و/أو مدير الصندوق من الباطن إلى الاحتفاظ بالنقدية لفترة أطول من المتوقع أو الاستثمار في صكوك بعوائد أقل من المتوقع

(27) مخاطر ضريبية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. ويؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. ان الرسوم المستحقة الى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. إضافة إلى أن المستثمر قد يخسر جزءاً من أو كامل استثماره في الصندوق.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والنكاح.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق هم الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين تتيح لهم لوائح هيئة السوق المالية والأنظمة المطبقة في المملكة الاشتراك في الصندوق مع مراعاة اهداف الصندوق والمخاطر المرتبطة به.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والمعايير الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية للصندوق.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد.
- رسوم إدارة الصندوق: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناءً على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.
- رسوم أمين الحفظ: تم تحديد مبلغ (2,500) ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي:
 1. تبلغ تكلفة الحفظ للصكوك وأدوات الدين المدرجة المتداولة 0.050% تحتسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتخضع بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي بحد أدنى و50 ريال سعودي بحد أقصى لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
 2. تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% لأدوات الدخل الثابت غير المدرجة في سوق نظامي تحتسب يومياً وتخضع بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي بحد أدنى و50 ريال سعودي بحد أقصى لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
 3. تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% لصفقات أسواق النقد تحتسب يومياً وتخضع بشكل شهري كما يحتسب مبلغ يتراوح بين 40 و50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
 4. تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% لوحدة الصناديق الاستثمارية تحتسب يومياً وتخضع بشكل شهري كما يحتسب مبلغ يتراوح بين 40 و50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
 5. تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% للنقد تحتسب يومياً وتخضع بشكل شهري.
- أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق لمراجع الحسابات مبلغ وقدره (40,000) أربعون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق تحتسب بشكل يومي وتخضع سنوياً.
- مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات.
- رسوم التمويل: حسب الأسعار المطبقة في حينها.
- الرسوم الرقابية للهيئة: (7,500) ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم.
- رسوم النشر في موقع تداول: (5,000) ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم.
- مصاريف مجلس إدارة الصندوق: يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره (2,500) ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس ولا يزيد مجموع هذه المصاريف عن (10,000) ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.

- **أتعاب أعضاء اللجنة الشعبية:** يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال تحتسب بشكل يومي وتخضم سنوياً.
- **المصروفات والالتعاب الأخرى:** يتحمل الصندوق جميع المصروفات والالتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتخضم هذه المصروفات والالتعاب الأخرى بناءً على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق أن يفصح في تقريره السنوي إلى مالكي الوحدات عن نسبة التعاب الجمالية للسنة المعنية إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق العام.

جميع الرسوم والالتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والنكاح لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والالتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والنكاح لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، إذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والالتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والالتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والالتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (ريال سعودي)	طريقة الحساب	تكرار الدفع
رسوم الاشتراك	لا يوجد	-	-
رسوم إدارة الصندوق	0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	تُحسب وتُستحق في كل يوم تقويم بناءً على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول	شهرياً
رسوم أمين الحفظ	من 0.03% حتى 0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (بحد أدنى 2,500 ريال سعودي شهرياً)	تُحسب وتُستحق في كل يوم تقويم بناءً على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول	شهرياً
أتعاب مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي	تُحسب وتُستحق في كل يوم تقويم	نصف سنوي
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي	تُحسب وتُستحق في كل يوم تقويم	سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي	تُحسب وتُستحق في كل يوم تقويم	سنوياً

سنوياً	يُحسب وتستحق في كل يوم تقويم	يستحق كل عضو مستقل مبلغ قدره 2,500 ريال سعودي عن كل اجتماع.	مصاريف مجلس إدارة الصندوق
سنوياً	يُحسب وتستحق في كل يوم تقويم	20,000 ريال سعودي	أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية
تدفع تكاليف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة	بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات		تكاليف التعامل
يُحسب بقيمتها الفعلية عند استحقاق الدفع		بحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.	المصروفات والأتعاب الأخرى

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الاجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة

الافتراضات المستخدمة أدناه:

- مالك الوحدات يملك وحداته الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
- مالك الوحدات الاستثمارية استثمار 100,000 ريال
- إجمالي حجم الصندوق 100 مليون ريال مع عدم وجود تغيرات

الرسوم	النسبة للصندوق	النسبة لمالك الوحدة	ملاحظات
رسوم الاشتراك	-	-	
النفقات/المصروفات التشغيلية للصندوق			
رسوم أمين الحفظ*	0.03%	0.03%	بحد أدنى شهري 2,500 ريال سعودي
أتعاب مراجع الحسابات	0.04%	0.04%	أتعاب لمدة سنة كاملة
الرسوم الرقابية للهيئة	0.0075%	0.0075%	رسوم لمدة سنة كاملة
رسوم النشر في موقع تداول	0.005%	0.005%	رسوم لمدة سنة كاملة
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	0.01%	0.01%	بافتراض اجتماعين في السنة وبدون مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق
أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية	0.02%	0.02%	
رسوم إدارة الصندوق	0.5%	0.5%	رسوم إدارة الصندوق لمدة سنة كاملة

إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	0.61%	0.61%	
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-	
إجمالي نسبة التكاليف	0.61%	-	

* تم اختيار الحد الأدنى لرسم الحفظ لتبسيط المثال

** المثال اعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتساب حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة

د. مقابل الصفقات:

1. رسوم الاشتراك: لا يوجد.
2. رسوم الاسترداد: لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد.
3. رسوم نقل الملكية: لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

هـ. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للأنحة مؤسسات السوق المالية.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

سيقوم مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ("القواعد") الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 9 جمادى الأولى 1444هـ، واللجنة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ والمعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (58705) وتاريخ 21-09-1444هـ، وبناءً على ما ورد في القواعد سيتم تطبيق شروط الحسم لدى المكلفين المالكين في وحدات الصندوق الاستثماري حسب آلية وشروط وضوابط حساب زكاة هذه الاستثمارات التفصيلية، وذلك لتأهيل المكلفين الخاضعين لأحكام اللائحة لإدراج وحداتهم الاستثمارية المملوكة في هذا الصندوق كحسميات من مكونات الوعاء الزكوي في إقراراتهم الزكوية، ويكون ذلك في حال انطباق شروط الحسم الواردة في اللائحة والضوابط الأخرى المذكورة في القواعد، علماً بأن هذه القواعد تعد آلية لتنظيم جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية فقط وذلك في حال اختيار المكلف الخاضع للقواعد إدراج هذه الاستثمارات ضمن الحسميات من الوعاء الزكوي في إقراره، ولا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

جـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق ومن مالك الوحدات:

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات 100 ألف ريال سعودي لم تتغير طول السنة وبافتراض أن حجم أصول الصندوق 100 مليون ريال سعودي لم يغير طول السنة:

الوصف	المبلغ للصندوق	المبلغ لمالك الوحدات
رسوم الاشتراك*	-	-
اشتراك مالك الوحدات الافتراضي	-	100,000
رسوم الحفظ	30,000	30
أتعاب مراجع الحسابات	40,000	40
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500	7.5
رسوم النشر في موقع تداول	5,000	5
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	10,000	10
أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية	20,000	20
رسوم الإدارة	499,438	499.44
إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية	611,938	611.94

10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق:

أما الاستثمارات في الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظم أو على نظام تسعير آلي فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام. وإذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لتآخر سعر متاح قبل التعليق إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق

وفي حال كانت الصكوك غير مدرجة تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح التراكمية أما في حال كانت الصكوك مدرجة أو متداولة في سوق أوراق مالية منظم أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم الصكوك بسعر آخر صفقة فيجوز تقويم تلك الصكوك باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح التراكمية

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فيتم تقييمها على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه هذه الصناديق حتى تاريخ سريان التقييم.

ويتم تقييم الأوراق المالية التي تمت المشاركة بها في الطرودات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب.

ويتم تقييم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق النقد التي لا تتداول في السوق المالية على أساس القيمة الإسمية مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يحتسب سعر وحدة الصندوق في كل يوم عمل خلال الأسبوع. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار:

- 1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك
- 2) يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- 3) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقييم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته 1% كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط كما أن هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في نهاية كل يوم عمل يلي يوم التعامل على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط (www.icap.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط (www.saudiexchange.sa).

11. التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة:

سوف يبدأ الصندوق في استقبال طلبات الاشتراك في 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م وسوف تكون مدة الطرح (60) يوم عمل. على أنه يجوز لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي عند تغطية الحد الأدنى لبداية الصندوق البالغ (10,000,000) ريال سعودي قبل ذلك التاريخ.

وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي، سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات (المشتركين).

سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة بنتائج الطرح خلال (10) أيام عمل من انتهاء فترة الطرح، والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي يوم العمل المعني. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الثاني الذي يلي يوم العمل المعني. على أن تكون هذه الطلبات مستوفاة.

مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد:

1) يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

2) يقوم مدير الصندوق بالتأكد من توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.

3) يجوز لمدير الصندوق كما هو وارد في الفقرة (11) والفقرة (هـ) والفقرة (و)، تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ج. إجراءات تقديم التعليقات للاشتراك في الوحدات أو استردادها:

عملية الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية فتح حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد تاريخ تنفيذ الاشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي يوم العمل المعني. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الثاني الذي يلي يوم العمل المعني.

وبجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. كما يمكن لمدير الصندوق رفض طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكي الوحدات الحاليين. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. عملية الاسترداد:

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد تاريخ تنفيذ الاسترداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي يوم العمل المعني. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الثاني الذي يلي يوم العمل المعني. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من القرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات:

تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقييم الذي تم عنده تحديد سعر الاسترداد كحد أقصى.

د. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يتم تعليق الاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1) إذا طلبت الهيئة ذلك.

2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

3) في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه:

1) إشعار الهيئة ومالكى الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكى الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

2) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

3) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

يجوز تأجيل تنفيذ طلب الاسترداد إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد بما في ذلك التحويل من الصندوق، في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي أصول الصندوق. وبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقييم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات:

ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والنكاحم، بما في ذلك متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

ج. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها:

الحد الأدنى للاشتراك: 100 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي

الحد الأدنى للاسترداد: 100 ريال سعودي

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

إن الحد الأدنى الذي يستهدفه مدير الصندوق هو (10,000,000) ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

سوف يتم الاحتفاظ بحصيلة الاشتراكات التي تم استلامها خلال فترة الطرح الأولي لوحدة الصندوق على شكل نقدي أو ما يعادله أو في استثمارات منخفضة الخطورة مثل الودائع البنكية وما يعادله من استثمارات صفقات اسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المستهدف لبدء عمل الصندوق.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أي أرباح؛ وإنما إعادة استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

ج. كيفية توزيع الأرباح

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية:

يجب على مدير الصندوق إعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المراجعة للصندوق، والبيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

يجب أن تُتاح التقارير السنوية لمالكي الوحدات في موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يجب إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (30) يوم عمل من تاريخ نهاية فترة القوائم، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعني وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يحددها مدير الصندوق:

سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول"). ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال شهرين " 60 يوم " تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

على مالك الوحدات تزويد مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائه والتنازل عن حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء فيها.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم تزويد مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

د. سيتم توفير أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق والتي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م.

هـ. يلتزم مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق

14. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وتحديثه والاحتفاظ به في المملوكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية.

يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخص للسجل مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

(1) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤولياته وواجباته بموجب احكام لائحة الصناديق الاستثمارية.

(2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

(3) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25 %) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(4) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.

ب. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

(1) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد على (21)

يوماً قبل الاجتماع، ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة

- (2) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- (3) يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في فقرة (أ) أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، ويرسل إشعاراً كتابياً بذلك إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (5) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار المتفق عليه. كما سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماع مالكي الوحدات.
- (6) إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (ب.2) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- (7) يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل شرعي للتمثيل في اجتماع مالكي الوحدات.
- (8) يرأس اجتماعات مالكي الوحدات مدير الصندوق وبغيابه ينتخب مالكي الوحدات الحاضرين واحداً منهم ليترأس الاجتماع.
- (9) يلتزم مدير الصندوق بتوثيق اجتماعات مالكي الوحدات وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

ج. طريقة التصويت وحقوق التصويت:

- (1) لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.
- (2) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.
- (3) لا يحق لمدير الصندوق وتابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
- (4) ما لم تنص هذه الشروط والأحكام أو لوائح الهيئة وتعليماتها السارية على نسبة أعلى لاعتماد قرار معين، تتخذ كافة القرارات من قبل مالكي الوحدات بقرار عادي.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.

- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الإشعار بأي تغيير على الصندوق ومستنداته حسب ما نصت حسب الطرق والوسائل التي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير (أساسي أو غير أساسي) دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك في هذه الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط) مجانا عند الطلب.
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- ان يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقا للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إصدار قرار خاص للصندوق بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق.
- يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

ب. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني " تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة. ولا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (15) من الشروط والأحكام.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

18. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً للشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مشغل الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها (المادة 62 والمادة 63) على التوالي كالتالي:

- 1) موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على التغيير الأساسي المقترح. وان يتم إشعار اللجنة الشرعية وهيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
 - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق. وإشعار اللجنة الشرعية
 - يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي "أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
 - يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
 - يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- 2) إشعار الهيئة ومالك الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:
 - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالك الوحدات والافصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد " بالتغيير غير الأساسي " أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية وغير الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") قبل (10) أيام من سريان التغيير.

كما يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية وغير الأساسية في تقارير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

- سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات وإجراءات عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته وفق المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار، علماً بأنه لا يوجد تاريخ محدد لإنهاء الصندوق. ولغرض تصفية الصندوق سيقوم مدير الصندوق بإعداد واعتماد خطة وإجراءات إنهاء وتصفية الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وذلك في أي من الحالات التالية إذا تبين لمدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة أو معدل العائد المتوقع غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.
- وقوع حدث معين يوجب إنهاء الصندوق فوراً

ب. إجراءات تصفية الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل من انتهاء مدة الصندوق. وفقاً لمتطلبات الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.

- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لتخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي تعاب تخصم من أصول الصندوق

21. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 11156-37 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعدة 1432هـ).

ج. عنوان مدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966 112547666 فاكس: 966 114892653

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.icap.com.sa

ه. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره (250,000,000) ريال سعودي

و. المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

ملخص المعلومات المالية للعام المنتهي بتاريخ 2023/12/31م

الإيرادات	224.48 مليون ريال سعودي
الأرباح	86.43 مليون ريال سعودي

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يتولى مدير الصندوق مهام إدارة الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وطرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق

وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق.
- قبول المشتركين والتصرف بصفة وكيل الطرح الحصري للصندوق.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم جميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ (حسبما ينطبق) ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.

ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76).

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

(أ) للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بحيل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو

سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

(3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

(4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالترام نظام السوق المالية أو لوائح الهيئة.

(5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدي مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

(6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

(ب) إذا عزل مدير الصندوق وفقاً للمادة العشرين من لائحة الصناديق الاستثمارية فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرار استثماري يخص الصندوق

22. مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 11156-37 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعدة 1432هـ).

ج. العنوان المسجل لمشغل الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966 112547666 فاكس: 966 114892653

د. الأذوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب أحكام الملحق (5) من لائحة الصناديق الاستثمارية الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والنظام.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل جميع الوحدات الصادرة والمغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.

- يعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات -إن وجدت-.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-07070) بتاريخ (2007/06/19) م الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

ج. العنوان المسجل لأمين الحفظ:

شركة الرياض المالية

برج قلب الرياض

7761 شارع العليا،

الرياض 12244

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني www.riyadcapital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدي مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرف ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين للحفظ من الباطن من موارده الخاصة.

وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

(أ) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق - الاستثمار ذي العلاقة.

(ب) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

(ج) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما - كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق - الاستثمار ذي العلاقة

(د) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في أيّ موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية وذلك قبل (10) أيام عمل من أي تغيير في تكوين الصندوق، على أن يتم إشعار مالكي الوحدات بهذا التغيير. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائياً ما لم يبدى أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- خالد عبد العزيز الرئيس (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)
- بشار كمال الضميري (عضو غير مستقل)
- وليد خالد النخيش (عضو غير مستقل)
- عبدالله عبدالرحمن المزروع (عضو مستقل)

- وهيب باجهوم (عضو مستقل)

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الجدول التالي يوضح مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

اسم العضو	المؤهلات والخبرة	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
خالد عبد العزيز الرئيس	حاصل على درجة الماجستير العلوم في المالية وماجستير علوم بإدارة العلوم من كلية دايلز لإدارة الأعمال 2007 حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود 2002 وحاصل على زمالة وشهادة المحللين الماليين المعتمدين	الرئيس التنفيذي	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
وليد خالد النخيش	حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان 2005م وله ما يقارب 18 عام في مجال الاستثمار وإدارة المحافظ و الصناديق الاستثمارية.	رئيس إدارة الأصول	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
بشار كمال الضميري	حاصل على درجة الماجستير في الهندسة المدنية من كلية اميرال 2022 وماجستير ادارة الأعمال من جامعة كامبردج 2024، وحاصل على زمالة وشهادة المحللين الماليين المعتمدين	رئيس الاستثمار	موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
عبدالله عبدالرحمن المزروع	حاصل على بكالوريوس في هندسة الكمبيوتر من جامعة الملك سعود في عام 2005م. وتدرج في العديد من المناصب في البنك السعودي البريطاني (ساب) والبنك الأول قبل انضمامه للبنك السعودي الرقمي.	الرئيس التنفيذي للمخاطر - البنك السعودي الرقمي	لا يوجد
وهيب باجهوم	حاصل على بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان وله أكثر من 10 سنوات خبرة في مجال الاستثمار	رئيس قسم الاستثمارات - شركة نايف الراجحي الاستثمارية	لا يوجد

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- (1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- (2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- (3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- (4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

- (5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة الصناديق الاستثمارية وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو اشعارهم (حيثما ينطبق)
- (6) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والنكاح وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- (7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام؛
- (8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم اداء وجودة الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، المشار اليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط واحكام الصندوق وما ورد في لائحة الصناديق الاستثمارية
- (9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات واجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- (10) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذة حيالها، والمشار اليها في الفقرة(م) من المادة التاسعة من لائحة الصناديق الاستثمارية، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط واحكام الصندوق وما ورد في لائحة الصناديق الاستثمارية
- (11) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- (12) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- (13) إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره (2,500) ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس ولا يزيد مجموع هذه المصاريف عن (10,000) ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق عضوية مجالس الإدارة في صناديق الاستثمار التالية:

اسم الصندوق / عضو مجلس الإدارة	خالد الرئيس	بشار الضميري	وليد النخيش	عبدالله المزروع	وهيب باجهوم
صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية	✓	×	×	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال للأسهم السعودية	✓	×	×	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال لأسهم الشرق الأوسط وشمال افريقيا	✓	×	×	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال للمرابحة بالريال السعودي	✓	×	×	✓	✓

✓	✓	×	×	✓	صندوق الاستثمار كابيتال المرن للأسهم السعودية
✓	✓	✓	×	✓	صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الربعية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الاستثمار كابيتال المتنوع بالريال السعودي
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة

25. لجنة الرقابة الشرعية

قام مدير الصندوق بتعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى).

أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم:

تتألف الهيئة الشرعية للصندوق من الأعضاء التالية اسمائهم:

الاسم	نبذة
الشيخ الدكتور/ سليمان بن محمد الجويسر	• مستشار شرعي للعديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. • قدم العديد من البحوث الشرعية في المالية الإسلامية • عضو في العديد من اللجان ومجموعات العمل المختصة بالتأمين التكافلي والمصرفية الإسلامية
الشيخ الدكتور/ صالح فهد الشلهوب	• عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية • عضو الهيئة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية. • كتب العديد من البحوث والمقالات المتعلقة بالقطاع المصرفي الإسلامية.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق.
- التأكيد لمجلس إدارة شركة الاستثمار كابيتال بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية.
- إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة واعتمادها.

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية:

يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال.

د. الضوابط الشرعية:

تخضع جميع الاستثمارات الموصى بها من مدير الصندوق لضوابط ومعايير شرعية صارمة من أجل الاستثمار فيها، يشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية وأي استثمارات أخرى، كما سيتم بيانه في الضوابط الآتية. ويجب على مدير الصندوق، عند الحاجة، مراعاة هذه الضوابط في كافة الاستثمارات.

يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات - إضافة إلى أي قيود أخرى للاستثمار نص عليها هنا- أن يستثمر في الأنشطة والأدوات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والأوراق المالية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- يمكن لمدير الصندوق الدخول في صفقات استثمارية إذا كانت مجازة من هيئة الرقابة الشرعية للجهة المصدرة وتقدم تقرير شرعي سنوي يؤكد على رقابة الهيئة الشرعية على عمليات المنتج..

- يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- في حال إقراض (السحب على المكشوف) مدير الصندوق للصندوق فيجب:

أ. أن يكون ذلك القرض دون أي فائدة تترتب عليه، ولا تراعى تكلفة القرض في أجور ورسوم الإدارة على اختلاف أنواعها.

ب. أن يكون هذا الإقراض في أضيق الحدود وآخر الحلول.

ج. ألا يكون معلوماً لدى مدير الصندوق احتياج الصندوق لهذا القرض عند إنشائه ابتداءً أو يكون ذلك من طبيعة هذا النوع من الصندوق.

- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:

- معاملات المراجعة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- صناديق المراجعة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
- الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمعمدة من قبل هيئة رقابة شرعية.
- صناديق الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
- يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود الآجلة والمقايضة أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للصندوق بالتجارة في الأسهم على أساس الهامش، إلا إذا كان هيكل العملية متوافقاً مع الأحكام والضوابط الشرعية ومعتمدًا من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

1. لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:

الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي صلب عملها أحد المجالات الآتية أو التي تحقق أكثر من 5% من إيراداتها السنوية (تراكميًا) من واحد أو أكثر من الآتي:

أ. الشركات العاملة في الخدمات المالية التي تشارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك الشركات المالية مثل البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والإقراض القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).

ب. صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ؛

ت. الشركات العاملة في عمليات المراهنة والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار؛

ث. الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلق بلحوم الخنازير والنطعمة والمشروبات غير الحلال؛

ج. شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويرها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي

تشارك في البحوث الطبية.

ح. الأنشطة الترفيهية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية؛ و

خ. أية أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط الشرعية، على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية.

ملاحظة: في حال الشك يجب استشارة هيئة الرقابة الشرعية فيما إذا كان الاستثمار يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه أم لا. حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لاتخاذ قرار نهائي.

1.1. بمجرد أن تجتاز الشركات المحددة الفحص الأولي المنصوص عليه أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي مدقق)، وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية

أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 33%؛

ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 33%؛ و

ت. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

2. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات. Futures.
- عقود الاختيارات. Options.
- عقود المناقلة. Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات. Derivatives.

3. تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

4. المراجعة الدورية

يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية، وفي حال لم يعد أحد أصول الصندوق متوافقاً مع المعايير الشرعية يتم استبعاده.

26. مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات للصندوق:

كي بي ام جي الفوزان وشركاه.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب. 92876 ، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966118748500

فاكس: +966118748600

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الدور الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د. الأحكام المنظمة استبدال مراجع الحسابات

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي مراجع الحسابات أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
5. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

27. أصول الصندوق

- أ. إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملاته الآخرين.
- ج. إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

عند وجود أي شكاوى تتعلق بالصندوق ينبغي على مالك الوحدات صاحب الشكاوى إرسالها إلى إدارة علاقات العملاء لدى مدير الصندوق حسب عنوان مدير الصندوق الموضح في هذه الشروط والأحكام. وسيتيح مدير الصندوق الإجراءات الكاملة لمعالجة الشكاوى لمالكى الوحدات عند الطلب دون مقابل.

وإذا تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين -، كما يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أخطرت هيئة السوق المالية مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

29. معلومات أخرى

أ. أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة الفاضلية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن استثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكى الوحدات:

- شروط وأحكام الصندوق.

- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكى الوحدات الحاليين أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:

لا يوجد

30. إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكى الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقه على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الملحق 1 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام لـ (صندوق الاستثمار كابييتال المتنوع بالريال السعودي) وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: _____

ختم الشركة:

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/02 م.

تاريخ آخر تحديث: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م